



أولياء العقد.. دراسة تحليلية

الدكتور السيد علي محمد الشربي

أستاذ مشارك بجامعة طهران.

المُلخَص

يدرس هذا البحث «أولياء العقد» في أقوال الفقهاء ومستنداتهم حول معنى الولاية، وأقسامها، وموجباتها، الفرق بين الحق والولاية، ومن هم أولياء العقد، وولاية الجدّ والأب على الصغيرين، وهل الجد والأب مستقلان في الولاية أو مشتركان، وهل تمتد هذه الولاية أيضاً لما بعد بلوغ الباكرة على نحو التشريك أو التفكيك، وأيضاً الولاية على البالغة الرشيدة البكر والثيب، وشروط الولي، وولاية الحاكم في التزويج، ومن ثم ترتيب الأولياء....

الكلمات المفتاحية: أولياء العقد، الولاية، ولاية الجدّ والاب، ولاية الحاكم، الوصي، البالغة الرشيدة.

Summary

This study examines the topic of awloyā' al-'aqd (contract guardians) in the words of the jurists and their premises regarding the meaning, sections, and implications of 'wilāyah' (guardianship); the difference between 'right' and 'guardianship'; who the contract guardians are; the guardianship of the grandfather and father over minors; the question of whether the grandfather and father are independent in their guardianship or joint; the question of whether that guardianship extends to after the virgin female reaches puberty In an independent or shared guardianship; guardianship over the mature virgin and the mature female who had lost her virginity legitimately; the criteria of the guardian; the guardianship of the ruler in marriage; and then the order of guardians..

المقدمة

إنَّ الأصل في الإنسان أن يكون مختاراً فيقوم بنفسه - مع مراعاة الضوابط - بما يلزم لأجل تقدّمه ومسيرته في حياته وتدير أمور معيشته، لكن لا يمكن للحياة الاجتماعية والمتطورة أن تكون بلا ولي ولا مشرفٍ عليها وعلى أمورها، بل إنَّ ذلك من البديهيات.

وعليه فإن الولاية على المجتمع إنما هي نتيجة لتقدّم وتطوّر المجتمع، أما ولاية الجدّ والأب إنما هي من أجل مساعدة الصغير في حاضره ومستقبله من ناحية المعيشة، والرعاية، والتربية، على نحو تمتد هذه الولاية أيضاً لما بعد البلوغ - حسب اختلاف الآراء - إلى البالغة الباكرة على نحو التشريك أو التفكيك.

منهجية البحث:

وهذا البحث في تحقيق «أولياء العقد» قد تناولت فيه أقوال الفقهاء ومستنداتهم في المقام، وذلك لما له من أهمية اجتماعية وثقافية وفقهية وحقوقية، فبعد بيان موضوع البحث ومراحل تطوره عبر نقل أقوال الفقهاء من المجاميع الفقهية ومستنداتهم، وما هو موجود في الأدلة الأربعة: (الكتاب، والسنة؛ المبنية على قول وفعل وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام، والعقل، والإجماع؛ الكاشف عن رأي المعصوم)، ومناقشة ذلك سنداً ودلالةً، وصولاً إلى النتيجة وصفوة القول في المسألة بما تيسّر، في محاور أربعة معتمداً المنهج التحليلي النقدي.

المحور الأول

أقسام الولاية وموجباتها

وقبل البحث لابد لنا من التعرض أولاً إلى معاني المفردات التي وردت في العنوان لغةً واصطلاحاً فنقول:

معنى (العقد):

وهو في اللغة: الحبل والرّبط الذي ضد الحل، ويقال: عقد الحبل، إذا شدّه^(١).

وفي الاصطلاح: عند أكثر الفقهاء مجموع الإيجاب والقبول وارتباطهما على وجه يتحقق بانشائهما معنى له آثاره الخارجية، كتمليك العين بعوض في البيع وبلا عوض في الهبة، وكتمليك منفعة بعوضٍ في الإجارة وبلا عوض في العارية، وعلى هذا يكون العقد إسماً لإنشاء ما قصده الموجب والقابل لا نفس المعنى المقصود بها والسبب عن إنشائهما.

وبكلمة: (إن العقد اسم للسبب هو إنشاء التمليك والتملك لا المسبب الذي هو التمليك والتملك)^(٢). وله ركنان هما: الإيجاب والقبول أو الموجب والقابل.

معنى (الولاية):

في اللغة: بالفتح بمعنى الربوبية والنصرة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾^(٣)، وبالكسر إسم بمعنى: إمارة.

وفي الاصطلاح: سلطنة على الغير عقلية كانت أو شرعية، نفساً كان أو مالا أو كليهما، بالأصل أو بالعارض.^(٤)

الفرق بين الحق والولاية، موارد الولاية:

والفرق بينها وبين الحق المفسر - بذلك أيضاً - هو أن تفسير الحق بذلك تفسير له باعتبار أثره غالباً، فإن الحق حقيقة: هو الشيء الثابت الموجب لسلطنة من هو له على من هو عليه. والولاية هي نفس السلطنة المنجولة، أو المجعلولة لصاحبها على الغير.

فأثرها في الأول وهو التصرف من صاحبها إنما هو غالباً لاستيفاء ما هو له ولمصلحته، وفي الثاني إنما هو لنقص في المولى عليه ورجوع مصلحته إليه إتقاناً للنظام^(٥).

أقسام الولاية:

تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة:

فتنقسم باعتبار إلى الولاية بالمعنى الأخص، وإليها بالمعنى الأعم.

فالأولى: هي المسببة عن أحد الأسباب الخمسة: الأب، والجد له، والملك، والسلطنة، والوصية، كما عن التذكرة حيث حصرها في الأسباب المذكورة، ثم قال بعد عدّها: (ولا تثبت بغير ذلك عندنا)^(٦).

والثانية: هي مطلق القدرة على إنفاذ التصرف في الشيء، فتعم الوكيل والمأذون، والمتصدق في مجهول المالك، ومالك الصدقة في الزكاة بالنسبة إلى العزل، والدفع إلى المستحق وتبديل العين بالقيمة، والأم بالنسبة إلى الحضانة، ومتولي الوقف العام أو الخاص من الواقف، وفي القصاص والتقاص، والمرتهن في بيع العين المرهونة في الجملة، وغير ذلك من الموارد التي وقع التعبير فيها كثيراً بالولاية لمن له ذلك في

كلمات الفقهاء.

وهو وإن كان بظاهره ينافي ما تقدم من التذكرة من اختصاصها بأحد الأسباب المتقدمة، إلا أن الجمع بينهما يقتضي حمل ما تقدم من التذكرة على الولاية بالمعنى الأخصّ التي هي من قبيل المنصب، وحمل غيره عليها بالمعنى الأعم التي مرجعها في الحقيقة إلى التولية والتفويض.

ويمكن الجمع بحمل ما كان مسبباً عن أحد الأسباب الخمسة المتقدمة على الولاية بالكسر التي قد عرفت معناها: الإمارة المناسبة لكونها من المناصب، وغيره على الولاية بالفتح لتضمنها النصرة والمساعدة، وإلا فكثير من ذلك يعد من الحقوق التي تغاير الولاية بالمعنى الأخص.

وتنقسم أيضاً باعتبار إلى الإجبارية والإختيارية، وهما صفتان لمن له الولاية، دون من عليه.

فمناط الاختيارية كونها بالنظر والاختيار كالوكيل ونحوه، والإجبارية كونها بالجعل العنواني، كما في الأب والجد.

وإن أمكنه الخروج بما يوجب سقوطها عنه بكفر ونحوه، فإن ذلك لا ينافي صدق الاجبارية عليها، كالالتزام الوكيل ونحوه بنذر وشبهه غير المنافي لصدق الاختيارية عليها.

وباعتبار الاستقلالية في التصرف أو اعتباره في تصرف الغير تنقسم إلى ما يكون الولي مستقلاً بالتصرف، سواء كان تصرف الغير منوطاً بإذنه أم لا، ومرجع ولايته حينئذ، إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه، وإلى ما يكون تصرف الغير منوطاً بإذنه ومرجعه حينئذ إلى كون نظره شرطاً في تصرف الغير، فهو بهذا الاعتبار يطلق

عليه الولي أيضاً لعدم استقلالية تصرف الغير إلا بإذنه، وبين المعنيين عموم من وجه كما قيل.^(٧)

موجب الولاية:

العنوان المذكور مع أنه ليس من العناوين الأصلية في البحث لكنني ذكرته للإضاءة على مبادي الكلام دون الدخول في البحث فيه فنقول:
اعتبر الشارع الأقدس والمقنن العرفي وجود الولاية لمصلحة المحجور ومن يرتبط به.

من هو المحجور:

(الحجر): بفتح الحاء وسكون الجيم.

عند اللغويين:^(٨) المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ حَبْرًا مَّحْجُورًا﴾^(٩)، أي حراماً محرماً.

وعند الفقهاء: «منع الإنسان من التصرف في أمواله»^(١٠).

وأسبابها خمسة: الجنون، الصغر، المرض، السفه والإفلاس.

ثم إن الحجر على المريض مرض الموت عمّا زاد عن ثلث ماله لمصلحة الورثة والحجر على المفلس في أمواله لأصحاب الدين.

أما الحجر على المجنون، الصغير، والسفيه فلمصلحتهم^(١١).

أو فقل مرجع الصور على نوعين من يحجر عليه لحق غيره، ومن يحجر عليه لحق نفسه.

١ - الجنون:

المجنون يجبر عليه في جميع تصرفاته بالنص والإجماع، دائماً كان أو أدوارياً، لكن الأدواري إذا تصرف حال إفاقته نفذ تصرفه.

والمغمى عليه والسكران بحكم المجنون لا يصح شيء منهما حين الإغماء والسُّكر.

٢ - الصَّغَر:

أجمع الفقهاء على أن الصغير ممنوع من التصرفات الماليّة وغيرها حتى يحصل له وضعان البلوغ والرُّشد. (١٢)

٣ - السَّفَه:

إن السَّفَه هو الذي يُعَدُّ في نظر العرف مُبَدِّراً فيهمّل أمواله ويضعها في غير مواضعها، على أن يتكرّر منه ذلك.

قال صاحب الجواهر: «إنَّ البحث في معنى السَّفَه ليس من وظائف الفقيه فضلاً من الإطنباب» ثم قال بعد فاصل طويل: «إنَّ المرجع في تفسيره إلى العرف». (١٣)

ومن السَّفَه أن يتصدّق الانسان بكلّ أو جُلّ ما يملك، ولا يقدّم عليه من كان في وضعه المادي بحيث يضر البذل به وبمن يعول، ويراه الانسان خارجاً عن سنّة العقلاء وعاداتهم في إدارة أموالهم.

فقد نقل صاحب الحقائق عن تفسير العيّاشي عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «لو أنّ رجلاً أنفق ما في يده في سبيل الله ما كان قد أحسن ولا وُفّق للخير

أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١٤) يعني المقتصدين^(١٥).

٤ - المرض:

المراد من المريض هنا: من اتصل مرضه بموته، على أن يكون المرض مخوفاً بحيث يظنُّ الناس أن حياته في خطر، وليس منه من مرض مرضاً مخوفاً ثم عوفي منه ومات بعد ذلك.

ولمن تمرَّض مرض الموت أن يتصرف بمقدار الثلث من أمواله كيف يشاء، ولا يحق لأحد معارضته.

وإن تصرف فيما زاد عن الثلث ينظر فإن كان التصرف مضرّاً بالوارث ومزاحماً لحقه، كما إذا ما إذا وهب أو حابى: مثل أن يبيع بأقل من ثمن المثل، أو يشتري بأكثر منه، إن كان كذلك توقف نفوذ هذا التصرف على إجازة الوارث فيما زاد عن الثلث، فإن أجاز نفذ، وإلا فلا.^(١٦) لحديث: «للرجل عند موته الثلث والثلث كثير».^(١٧)

وإن لم يكن التصرف مضرّاً بالوارث، ولا مزاحماً لشيء من حقوقه، كما إذا باع، أو اشترى بثمن المثل صح تصرفه ولزم، حتى ولو عارض الوارث.^(١٨)

٥ - الإفلاس:

الإفلاس: مصدر أفلس، وهو لازم، والفلس اسم المصدر: وهو ذهاب المال والانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. وأفلس الرجل: كأنه صار إلى حال ليس له فلوس بعد أن كان ذا دراهم، أو من ذهب جيّد ماله وبقي رديئه، وصار ماله فلوساً. واسم الفاعل منها مفلس بالكسر، ولا يكون منها اسم مفعول. نعم، فلس - بالتشديد

- اسم مفعولها (مفلّس) بالفتح. (١٩)

هذا في عرف اللغة، وأما في الشرع فقليل: من عليه الديون بحيث لا يفي بها ماله. وشمل من لا مال له ألبتة، ومن له مال قاصر. (٢٠)

من هم أولياء العقد؟

قد تقدّم الكلام عن الحجر على الصّغير والمجنون والسفيه، وبديهة أنّه لا بد لكلّ محجورٍ من ولي أو قيّم فمن هذا الولي والقيّم؟

فلا بد من ملاحظة آراء الفقهاء في الباب أولاً، ثمّ البحث عن الروايات ومضامينها، حتّى نصل إلى النتيجة والصّفوة أخيراً، فإلى ما يلي:

قال الشيخ الأعظم الأنصاري في المكاسب: «يجوز للأب والجدّ أن يتصرفا في مال الطّفل بالبيع والشّراء» إلى أن قال: «من جملة أولياء التصرّف في مال من لا يستقل بالتصرّف في ماله الحاكم». وبعد فاصل يبحث عن ولاية عدول المؤمنين إذا كان الفقيه متعذّر الوصول (٢١).

قال العلامة الحليّ (رحمه الله): «أما القرابة: فنثبت الولاية منها بالأبوة والجدودة منها لا غير... أما الملك:.... وأما الحكم: فإن ولاية الحاكم...» (٢٢).

وقال المحقّق الحليّ (رحمه الله): «الولاية في عقد النّكاح لغير الأب والجدّ وإن علا، والمولى والوصي والحاكم» (٢٣).

وقال ابن ادريس (رحمه الله): «عندنا لا ولاية على النساء الصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين إلا للأب والجدّ من قبله» (٢٤).

وقال الشهيد الثاني (رحمه الله): «ولا ولاية في النكاح لغير الأب والجدّ له وللمولى والحاكم والوصي»^(٢٥).

وقال ابو المكارم ابن زهر (رحمه الله): «والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ مختصة بابيها وجدّها له في حياته»^(٢٦).

وقال الشيخ الصدوق (رحمه الله): «ولا ولاية لأحد على البنت إلا أبيها.... وإذا كانت بكرةً وكان لها أب وجدّ، فالجدّ أحقّ بتزويجها»^(٢٧).

وقال أبو الصلاح الحلبي (رحمه الله): «والولاية مختصة باب المعقود عليها وجدّها له في حياته»^(٢٨).

و قال الشيخ الطوسي: «يجوز للرجل أن يعقد على بنته.... وإذا كان لها جد وأب كان لكل واحد منهما العقد عليها»^(٢٩).

وقال اية الله الكلّايگاني (رحمه الله): (قد ذكرت للولاية مراتب ست؛ الأب والجدّ ووصيّهما، ثم الفقيه أو المنصوب من قبله، ثم العدول من المؤمنين، ثم الموثقون منهم)^(٣٠).

وقال السيد محمد بحر العلوم: (ومن رشحات هذه الولاية: ولاية النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين عليهم السلام بالولاية الباطنية، فإن لهم التصرف بها في الممكنات بأسرها من الذرة إلى الذروة بإذنه تعالى، وهي بهذا المعنى خارجة عن الولاية المبحوث عنها في المقام).

ولهم كما ستعرف الولاية الظاهرية أيضا على كافة الرعية، بعد أن كانت الناس طرأً رعاياهم، بل عبيدهم، لكن عبيد الطاعة، لا عبيد الملك، كما ورد عن الرضا عليه

الاف التحية والنشاء. (٣١)

هذا ولا ريب في أن مقتضى الأصل الأولي عدم الولاية بجميع معانيها لأحد على أحد لأنها سلطنة حادثة، والأصل عدمها، ولأنها تقتضي أحكاماً توقيفيةً والأصل عدمها. إلا أنه خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام بما دلّ: من العقل والنقل على أن لهما أولوية التصرف مستقلةً في نفوس الناس وأموالهم من غير توقف على إذن أحد منهم، فضلاً عن ثبوتها لهما بمعنى توقف تصرف الغير في شيء من دون إذنهما، ولو في الجملة. (٣٢)

هذا.. وإذ قد عرفت ما ذكرناه وتبصّرت فيما عرّفناك في الولاية للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام فلنرجع إلى ما هو الأهم في المقام. وهو ولاية الحاكم أعني (الفقيه) في زمن الغيبة.

والكلام فيه تارة في ثبوتها له، وأخرى في القدر الثابت منها، وثالثة في المولى عليه وموارد الولاية.

فمخلص الكلام نفس ما قرره المقرر لآية الله العظمى الكاظمي (قدس سرّه): بأن للولاية مراتب ستة (الأب والجدّ ووصيّهما، ثم الفقيه أو المنصوب من قبله، ثم العدول من المؤمنين، ثم الموثقون منهم) (٣٣).

واستعرضنا مفردات الموضوع مع الإشارة لولاية العدول، ونرجع الآن إلى ولاية الأب والجدّ والوصي من قبلهما والحاكم مع تفصيل واستدلال إن شاء الله...

المحور الثاني

في الولاية بالقرابة

الولاية على الصغيرين:

وهي ثابتة للأب والجدّ له من النسب شرعا، فلا ولاية للأب رضاعا، ولا لمن أولده سفاحا. وثبوتها لهما بالاشتراك بينهما مورد اتفاق النص والفتوى، وإن اختصّ الأول بالذكر في أكثر النصوص، إلا أنّ المراد منه ما يشمل الجدّ ولو بقرينة ما تضمن لفظه منها، بل وتقدم عقده على عقد الأب مع المعارضة، بل وإطلاقها يقتضي اشتراك الجدّ مطلقاً، وإن عدّ مع الأب في الولاية.

وأنه لا ترتيب في العوالي من الأجداد كما عن الأكثر خلافا لما عن البعض كما في الحدائق والمفاتيح^(٣٤) فذهبوا إلى الترتيب بين الأجداد يختص بها الأدنى منهم، فالأدنى.

واختاره (المسالك)^(٣٥) في كتاب الوصية، ولا ولاية لغير الأب وآبائه من قبل الأب من الأقارب مطلقا بالنص والإجماع الذي قد ورد بمضامين كثيرة تخصّص الولاية بالآباء من طرف الآباء، وأما دعاوى الإجماع في المسألة فقد تواردت على السنة عامة الفقهاء في كتبهم.

والقول بثبوتها لبعض منهم - كما عن بعضٍ شاذٍ لا يلتفت إليه^(٣٦) - كالقول من بعض أصحابنا بثبوتها للأب وآبائها والآخر لروايات مع ضعف سندها محمولة على التّقية، وكالقول من بعض العامة بثبوتها للعصبة، والعقب، والإبن بالنسبة إلى أمه. كل ذلك شاذ، ولا دليل معتبر عليه.

وهل يعتبر في تصرّفها رعاية المصلحة له أو يكفي عدم المفسدة، أو لا يعتبر شيء منهما وجوه، بل أقوال وسطها أوسطها، وأولها أولاهما، لأن الذي يظهر من عبارات البعض لا سيّما القدماء أنّ اشتراط التصرّف بالمصلحة من المفروغ عنه عندهم، وأنه المسلّم فيما بينهم.

فمنهم (المبسوط) قال: (ومن ولي أمر الصّغير والمجنون خمسة: الأب والجدّ اللاب ووصي الأب والجدّ والحاكم ومن بأمره).

ثم قال: (وكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط والحظّ للصغير، لأنهم إنّما نصّبوا لذلك، فإذا تصرّف فيه بوجه لا حظّ فيه، كان باطلا، لأنه خلاف ما نصّب له) (٣٧).

الأب والجدّ من طرف الأب بمعنى أب الأب. وله ولاية على الصغيرين وهو من القطعيات والنصوص والفتاوى شاهدةٌ بذلك.

ويشترط في صحة تزويجهما ونفوذه عدم المفسدة، وإلا يكون العقد فضولياً كالأجنبي تتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ، بل الاحوط - مراعاةً لمصلحة وجودهما - استقلال كلّ منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصت بالآخر وأيهما سبق في تزويج المولى عليه عند وجودهما لم يبق مجال للآخر، ولو زوج كل منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر، وإن علم التقارن قدم عقد الجدّ ولغى عقد الأب.

الإختيار بعد البلوغ:

إذا زوج الأب والجد الصغير والصغيرة ثم بلغا فهل لهما الاعتراض على

الزواج أو أنها ملزمان به على كل حال حتى ولو كان ضرراً محضاً وجوه:

١- ان يقع الزواج في محله مطلقاً فاذا كان كذلك لزم عقد الولي، ولا يصح الاعتراض عليه بعد البلوغ والرشد، بالإجماع.

وعليه تحمل الروايات الدالة على الزام القاصر بعقد الولي، ومنها أن الامام عليه السلام سأل عن الجارية الصغيرة يزوجه أبوها، ألها أمر إذا بلغت؟ فقال: «لا، ليس لها مع أبيها أمر»^(٣٨).

لكن في صحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الصبي يتزوج الصبيّة؟ قال عليه السّلام: إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكنّ لهما الخيار إذا أدركا»^(٣٩).

وفي المسالك: (وحملها الشيخ على أن لهما الخيار بالطلاق من جهة الزوج واختياره، أو مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسح العقد، لا الخيار المعهود له جمعاً بين الأخبار..

وحملها العلامة على ما إذا زوجها المولى بغير كفؤ، أو بذى عيبٍ ونحو ذلك، وهو راجع إلى تنزيل الشيخ في قوله وما يجري مجرى ذلك. وهو حمل بعيد ولكن خيرٌ من طرح أحد الجانبين)^(٤٠).

٢- أن يتضرر المولى عليه من زواج الولي، ولا شك أن للصغير الاعتراض على الزواج إذا بلغ لأنه لا ولاية مع الضرر، ولأن تصرف الولي بهال القاصر مع الضرر لا ينفذ، فبالأولى أن لا ينفذ تصرفه بنفس القاصر مع الضرر.

٣- أن لا يكون في الزواج مصلحة ولا مفسدة فيصح العقد ويلزم به الصغير،

ولا يحق له الاعتراض عليه بعد البلوغ، عملاً بعموم النص الذي أثبت الولاية للأب والجدّ، خرج عنه ما فيه مضرة ومفسدة فبقي غيره على حكم العموم.

٤- إذا لم يكن في الزواج من حيث هو مفسدة، ولكن المفسدة المضرة في المهر، كما إذا زوج الصبية بأقل من مهر المثل أو بدون مهر المثل، أو الصبي بأكثر منه، فهل للقاصر بعد البلوغ الاعتراض على العقد ويحق له الفسخ؟، أو أن الزواج ماضٍ عليه وله أن يعترض على المهر فقط، ويرجعه إلى مهر المثل؟.

والمقام معركة الآراء والنقد والردّ، وشيخ هذه المعركة الشيخ الأعظم (عليه الرّحمة) في رسالة النّكاح في شرح إرشاد الأذهان.

سندرس صلب كلامه، ونصل أخيراً إلى اختيار صفوة القول.

مسألة: إذا زوج الأب أو الجدّ الصغيرة:

الف: إمّا أن يزوّجها بكفؤ بمهر المثل.

ب: وإمّا أن يزوّجها بغيره بمهر المثل.

ج: أو يزوّجها بالكفؤ بدون مهر المثل.

فلإن زوّجها من الكفؤ بمهر المثل؛ فليس لها الاعتراض بعد البلوغ، سواء كان ذلك على وجه المصلحة، أو لم يكن فيه مفسدة ولا مصلحة، للأخبار الدّالة على الولاية الشاملة لما إذا لم يكن فيه مصلحة ولا مفسدة. بل إن الأخبار الكثيرة وردت في استحباب تزويج كل من يخطب إذا كان كفؤاً.

أو زوّجها من غير الكفؤ؛ فالظاهر أن لها الاعتراض بعد البلوغ في فسخ العقد، سواء كان بمهر المثل أو بدونه، وسواء كانت فيه المصلحة أم لا، بناءً على أن الكفاءة شرط في لزوم العقد الصادر من الولي، للأصل المتقدم وانصراف ما دل من أخبار

الولاية إلى التزويج بالكفو. فحيثُ يقع التزويج الصادر فضولياً لها ردُّه بعد البلوغ. ولو زوجها بالكفو بدون مهر المثل؛ فإن كان من مصلحتها، فليس لها الاعتراض على العقد ولا على المهر، أمّا في العقد فلا، طبقاً لأخبار الولاية الشامل لجميع أفراد التزويج بالكفو.

أما عدم اعتراضها في المهر فثبتت الولاية عليها في مالها، وله أن يتصرف في مالها كلما كان فيه مصلحة. فإذا جاز إسقاط ما لها عن ذمة الغير لمصلحتها جاز تقليل مهرها بطريق أولى. ويدلّ على هذا المطلب جميع ما ورد في الولاية المالية. فلاحظتم: أن للمسألة فروض وفروع، ولا يمكن أن تسأل وتجاب بصورة بسيطة.

ولكن ملخصها: أن تزويج الولي للصغيرة بدون مهر المثل، أو تزويج الصغير بأزيد منه، فإن كان فيه مصلحة تقتضي ذلك، صح العقد والمهر وألزم؛ لعموم دليل الولاية المعتمد في الفتوى. وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر، فالأقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر، بمعنى: عدم نفوذه وتوفقه على الإجازة بعد البلوغ. فإن أجاز استقر ولا رجوع إلى مهر المثل.

إذاً لا يستحيل في الشرع الحكم على العقد باللّزوم وعلى الصّدّاق بعدم الصّحة مطلقاً، فقد جمعنا بين مقتضى ما دلّ على لزوم التزويج عليها وما دلّ على نفي الضرر عنها.

وإذا وقع العقد من الأب أو الجدّ عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته، لا خيار لهما بعد بلوغها بل هو لازم. أما في الصغيرة فلا يظهر فيه مخالف، وأما في الصغير للمشهور.

الولاية على المجنون:

المجنون على نوعين إطباقى وأدواري، وعليهما إما الجنون متصل بصغره أو غير متصل؛ بمعنى أنه بعد البلوغ كان عاقلاً ثم جنَّ وهكذا..

أما ولاية الأب والجد على المجنون المتصل فموضع وفاق.

لكن ولايتهما على المجنون المنفصل فمحل اختلاف، فقيل^(٤١) ساقطة لأنه زالت ولايتهما فانتقل إلى الحاكم الذي هو ولي من لا ولي له.

ثم إنه ذهب المحقق في الشرايع^(٤٢) في كتاب النكاح، والشيخ الأنصاري^(٤٣) في شرحه على إرشاد الأذهان، والعلامة الحلي في تلخيص المرام^(٤٤) وفي قواعد الأحكام^(٤٥) إلى إطلاق الولاية على الجميع.

وهذا نص عبارة صاحب المسالك المشعر برآيين:

(ففي ثبوت ولايتهما عليه قولان: من إطلاق النص بثبوت ولايتهما عليه، ومن زوالها بالبلوغ والرشد، فعودها يحتاج إلى دليل، والنص الموجب لدخول هذا الفرد غير معلوم، فإن قلنا بانتفاء ولايته عليه في هذه الحالة انتقلت إلى الحاكم.

وتظهر الفائدة في أن تزويج الأب لا يتوقف على المصلحة، بل يكفي فيه انتفاء المفسدة، وولاية الحاكم في التزويج يشترط فيها وجود المصلحة... وحيث تثبت الولاية على المجنون فلا خيار له بعد الإفاقة إجماعاً).

وصاحب الجواهر بعد ميل إلى الانتقال رجوع وقال: (لكن ومع ذلك فالانصاف قوة كون الولاية لهما في المتجدد بعد فرض ولايتهما في المتصل)^(٤٦).

كما أن ولاية الأب والجد في المجنون المتصل جنونه بصغره موضع وفاق ولا بحث فيه..

وأما المنفصل ففي المقام إطلاقين: إطلاق ولايتها عليه، ومعتمد الفتوى فيه النص وكونها ذاتية، ولم نعثر على نص يقتضي إطلاقها وكونها ذاتية لا تستلزمه، فيندرج في إطلاق مادل على أنه «ولي من لا ولي له» بعد انقطاع ولايتها بالبلوغ والرشد.

بل لولا الاجماع المدعى على ثبوت ولايتها على المتصل لأمكن دعوى نفيها باعتبار كون المسلّم منها والقدر المتيقن الثبوت من حيث الصغر المفروض انتفاؤه، خصوصاً بعد ما عن المسالك وغيره في باب الحجر: من أن الأكثر على ثبوت الولاية للحاكم على من بلغ سفيهاً وإن كان أبوه حياً.

كيف أن السفاهة؛ تزيل ولاية الأب والجد وتنقلها إلى الحاكم؟، والجنون؛ الذي هو الأقوى لا يزيل الولاية عنه، ولا ينقلها؟!.

بعد إمعان النظر في الطرفين نصل إلى نتيجة، هي: أن ولاية الاب والجد ثابتة على المجنون المتصل جنونه بالبلوغ، لا المنفصل على الظاهر.

الولاية على البالغ الرشيد:

قد تقدم الكلام في ثبوت ولاية الأب والجد على الصّغيرين والمجنون، أما شهادة صاحب المسالك بانتفاء ولايتها على البالغ الرشيد فمحلّ وفاق، كما يؤكّد العلامة الحليّ بنصّ عبارته: (ولا ولاية على البالغ الرشيد الحرّ إجماعاً) (٤٧).

يقتضيه؛ عموم السّلطنة، وبعض النصوص الواردة في تزويج الابن مع حضور الأب، كما في رواية فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: «إذا زوّج الرّجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإذا زوّج الإبنه جاز» (٤٨).

وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إني أريد أن أتزوج امرأة، وأبواي يريدان أن يزوجاني غيرها. فقال: تزوج التي هويت، ودع التي»^(٤٩) يهوى أبواك»^(٥٠).

وفي رواية أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك»^(٥١)..

فبعد ملاحظه فتاوى الفقهاء والنصوص الواردة المعتمدة فيها، واتفاقهم على أن البالغ الراشد مستقل في زواجه، نقول: ليس للأب والجدّ للأب ولاية على البالغ الرشيد.

الولاية على البالغة الرشيدة الثيب:

قد ادعى الشيخ الأعظم الإجماع على انتفاء ولايتها على البالغة بنص عبارته في كتاب النكاح: (ولا تثبت ولايتها على البالغة الرشيدة إن كانت ثيباً اتفاقاً، نصاً وفتوى).

وصرّح الشيخ الطوسي بأنّ الثيب لا تخلو: أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت كبيرة رشيدة لم تجبر على النكاح إلا بإذنها ونطقها، بلا خلاف.^(٥٢) إلا أنّ صاحب كتاب إصباح الشيعة بمصابيح الشريعة شرط أن لا تضع نفسها في غير كفؤ، فإذا كان كذلك فيكون لأبيها أو جدّها فسخ العقد^(٥٣).

ومن الفقهاء: أثبت ابن أبي عقيل ولاية الأب عليها، استناداً إلى روايات العامة.

وتشهد على الفتاوى التي نقلتها نصوص: كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السّلام، أنه قال في امرأة الثيّب تخطب إلى نفسها، قال: «هي تملك نفسها، تولى أمرها من شئت، إذا كان كفراً بعد أن كانت قد نكحت رجلاً قبله». (٥٤)

ونحوها روايات أخرى في هذا الباب.

غير أنه روى الشيخ عن سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال: «سألت الرّضا عليه السّلام عن رجل تزوج ببكر أو ثيّب، لا يعلم أبوها...» إلى قوله: قال: «لا يكون ذا» (٥٥). وهو مع ضعف السّند غير دال على منع الثيّب، لأنه نفس الحكم عن جملة المسؤول الذي من جملة البكر، ومع ذلك لا يفتي بالبطلان فيها.

ويمكن حملها على الكراهة، كما قال به صاحب المسالك فاتفق الأجلّة على استقلالها وجيه لا بحث فيه.

وفي جامع المقاصد: (اتفاق علماءنا عليه)، (٥٦) ولم نعرف لها معارض يمكن الاستناد إليه في إثبات قول ابن أبي عقيل إلا روايات عامة عاميّة، على ما في المسالك (ورواياتنا خاصّة خاصيّة، وهي مقدّمة عند التعارض) (٥٧) (لكن التّعارض فرع الحجّية، وهي غير ثابتة) (٥٨). (فلا خلاف بين أصحابنا في سقوط الولاية عنها، إلا ما نُقل عن الحسن بن عقيل من بقاء الولاية، وهو شاذ) (٥٩).

اشتراط ولاية الجد بحياة الأب او بالموت:

السؤال هو هل ولاية الجد منوطة بحياة الأب أم لا؟

العامة تعتبر ولاية الجد بموت الأب، وأما جوابنا على هذا يأتي بعد التفصيل التالي الذي سنسير إليه في موضعين:

(الأول): في ثبوت الولاية له؛ فالجدّ لديه ولاية المال إجماعاً، فثبت له ولاية

النكاح كالأب؛ لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها»^(٦٠) ولا خلاف أن الجدل له ولاية أمر الصغير في الجملة.

(الثاني): في مرتبته؛ فقد روى عبيد بن زرارة في الموثق قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: «الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل، ويريد جدّها أن يزوجه من رجل.

فقال: الجدّ أولى بذكر ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوّجها قبله. ويجوز لها ولاية الأب والجد»^(٦١).

وهذا يدل على أن ولاية الجد أقرب ولا يؤثر فيها موت الأضعف كالعكس، بل هو أولى، وفيه نظر لجواز كون قوّة الولاية منوطة بحياة الأب كما هو مفروض الرواية، فلا يلزم قوّتها مطلقاً.

وأما مستند من ذهبوا إلى ولاية الجد: رواية فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حياً، وكان الجدّ مرضياً جاز»^(٦٢).

وفيه مع ضعف السند، ضعف الدّلالة فإنّها بالمفهوم الوصفي وهو غير معتبر عند المحقّقين.

وإذا قلت: الراوي من الموثقين وهو حجة، والدّلالة لمفهوم الشرط وهو أيضاً حجة.

قلت: إن القيد المذكور يحتمل أنه ذكر تمهيداً للحكم المذكور في ذيل الرواية من

التَّشاح بين الأب والجدّ، الذي لا يمكن فرضه إلا في حال وجود الأب فتكون الشرطيّة من قبيل الشرطيّة لتحقيق الموضوع.

ثمّ إنّه بعد التعرف على أطراف البحث، ومستندات القائلين بها ومعالجة الأقوال في المسألة، نقول:

ولاية الجدّ منوطة بحياة الأب لا موته. والمراد من الجد للأب هو أب الأب، وعلى ذلك فلا يندرج فيه أب الأم للأصل وغيره.

والمخالف الذي ذهب إلى سقوط ولاية الجدّ بموت الأب ابن براج في المهدّب، حيث قال: (وإذا كان الجد الذي هو أبو أبيها حياً، وكان أبوها ميتاً، لم يحز له العقد عليها إلا بإذنها وتوكليها له في ذلك. وأفتى مثله الصّدوق في الهداية وابن جنيد وأبو الصلاح على نقل العلامة في المختلف) (٦٣).

هل الجدّ والأب مستقلّان في الولاية أو مشتركان:

فعند وجودهما استقل كل منهما بالولاية. ومستندها الروايات الواردة في المقام؛ مثل صحيحة هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأول، وإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولى». (٦٤)

وموثق عبيد بن زرارته: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجّارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل، ويريد جدّها أن يزوجه من رجل آخر. فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الاب زوّجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ» (٦٥).

المحور الثالث

ولاية الحاكم والوصي في التزويج

ولاية الحاكم:

قد ذهب الفقهاء إلى أن الحكم مختص بالأب والجدّ وليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير ذكراً كان أو أنثى، حتى مع فقد الأب والجدّ، ولم أعثر على من صرح بثبوت الولاية للحاكم عليه في نكاحه. وإن نسب القول بالعدم في «الروضة»^(٦٦) و«الرياض»^(٦٧) إلى المشهور، وفي رسالة الشيخ الأعظم (رحمة الله عليه) أنه لا يبعد كونه إجماعاً^(٦٨). وعلل بالأصل وعدم الحاجة إليه.

ولو اقتضت الحاجة والضرورة والمصلحة اللازمة المراعاة؛ بحيث يكون على تركه مفسدة، يلزم التّحرّز عنها وقام الحاكم به، فإن ذلك من باب الولاية على الأمور الحسبية، التي أوكل الشارع المقدس أمرها إلى الحاكم، أو من يقوم مقامه.

وقد قيد الفقهاء في هذا الفرض إضافة إذن الوصي، قال الإمام الخميني في «تحرير الوسيلة»: (لا يترك الاحتياط بضم إجازة الوصي للأب والجد مع وجوده، وكذا - للحاكم - الولاية فمن بلغ فاسد العقل أو اعتراه فساد العقل من جديد، أو اعتراه فساد العقل ثانياً إذا كان البلوغ والتجدّد في زمان حياة الأب أو الجدّ)^(٦٩).

والظاهر أنه لا خلاف بينهم على نحو يظهر أنه من المسلمات.

والكلام نفس الكلام الذي نقلناه عن الفقهاء، إلا أننا نوّكد بأن ولاية الجد والأب مستقلة عن ولاية الحاكم وغير متفرعة عليها بخلاف ولاية الحاكم.

هذا شيء طبعي من الشارع الذي أوامره ونواهيه حاكية عن الفطرة السليمة الانسانية المنطبقة على خلقه.

ولاية الوصي:

ومن أسباب الولاية عند البعض، الوصاية؛ قال الشيخ الأنصاري: (اختلف

الأصحاب في ولاية الوصي من الأب والجدّ على تزويج الصغيرة، فالمشهور بين المتأخرين - كما قيل - أنه لا تثبت ولاية الوصي على الصغير. وإن نصّ الوصي على النّكاح؛ لأصالتي عدم انتقال الولاية إليه في الأحكام، وعدم حجّة العقد مع رد الصغير بعد البلوغ، ولا يجدي عموم أوفوا بالعقود.

ولعموم صحيحة ابن مسلم: «في الصبي يزوج الصبية يتوارثان؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم». (٧٠)

ودلالة الصّحيحة ليست بمجرد مفهوم الشّروط حتى يتأمّل فيه، مع أن التأمّل ليس في محلّه، بل لأجل استفصال المعصوم عليه السّلام لإطلاق كلام السّائل، والتفصيل قاطع للشركة، ففي الحقيقة دلالتها بحسب المنطوق. (٧١)

وخلافاً لجماعة فقد أثبتوا له الولاية سواء نص الوصي على ولايته في النكاح، أو أطلقها بحيث يشملها؛ تمسكاً بعموم حرمة تبديل الوصية، المستلزمة لتحقيق الولاية بتولية الوصي.

واستدلوا أيضاً بصحيحة ابن مسلم، وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام: «سألته عن الذي بيده عقده النكاح؟ قال: هو الأب والأخ والموصى إليه» (٧٢).

وخبّر أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: «الذي بيده عقدة النكاح هو الأب والأخ والموصى إليه» (٧٣)، وهما مع ندرة القول بمضمونها - كما في الرياض وغيره - وخلوهما عن ذكر الجد، وتضمنهما لولاية الأخ الذي لا يقول بها أحد، لا يكفئان ما تقدّم فيحملان على استحباب الإطاعة له، وعليه يحمل ذكر الأخ أيضاً.

ومنه يظهر ضعف القول بالتفصيل بين ما لو نص عليه وعدمه، بالثبوت في الأول وعدمه في الثاني؛ تنزيلاً لمطلق كلّ من الأخبار المتعارضة على ذلك جمعاً بينهما. وهو حسن لو كان له شاهد عليه.

وعن صاحب العروة (قدّس سرّه): (للوّصي أن يزوّج المجنون المحتاج إلى

الزّواج، بل الصغير أيضاً، لكن بشرط نص الموصي إليه، سواء عين الزوجة أو الزوج أو أطلق، ولا فرق بين أن يكون وصياً من قبل الأب أو من قبل الجدّ، لكن بشرط عدم وجود الآخر، وإلا فالأمر إليه^(٧٤).

وجعل صاحب الجواهر ثبوت ولاية الوصي على الصغير القوي، وحكاه عن المبسوط، والخلاف، والجامع، وغاية المراد، وموضع من المختلف، والكركي، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ أَصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ﴾^(٧٥)، ومن المعلوم أن التزويج مع المصلحة إصلاح.^(٧٦)

إلا أن يقال أن الكلام في المقام في القدرة على هذا الإصلاح، والآية الشريفة ليست في مقام تشريع القدرة، بل في مقام الحثّ على المقدور، مع أنها لو تمت لم تختص بالوصي، بل تعم غيره من الأقارب والأجانب. ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٧٧).

ودعوى: انسباق خصوص الإيصاء بالمعروف للوالدين بقرينة كون ما قبلها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٧٨)، مدفوعة: بأن الاستدلال به في النصوص الكثيرة على وجوب العمل بالوصية يدلّ على عدم الاختصاص بالمورد.

وبعد لفت النظر فيما بحثنا عنه، نصل إلى القول بأن ثبوت الولاية للوصي، أي القيمّ على أمر النّكاح على الصغيرة فيه إشكال؛ لعدم وضوحها بحسب الأدلة، نفيّاً أو إثباتاً، ولذلك احتاطوا في مقام الفتوى، كما احتاط في (تحرير الوسيلة أعلى الله مقام مصنفه) بما نص فيه: (هل للوصي أي القيمّ من قبل الأب والجد ولاية على الصغير والصغيرة في النّكاح؟ فيه إشكال لا يترك الاحتياط).^(٧٩)

المحور الرابع

شروط الولي والوصي

يشترط في الولي والوصي البلوغ والرشد، والاتحاد في الدين. أما العدالة فهي شرط في الحاكم الشرعي؛ لأن الولاية نيابة عن المعصوم عليه السلام، ولن تكون إلا لمن اتقى الله.

أما غير الحاكم فقد ذهب المشهور بشهادة الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في المكاسب^(٨٠) إلى أنها ليست شرطاً للأصل، ولإطلاق أدلة الولاية؛ فإنها لم تقيد بالعدالة، وبديهية أن العدالة هنا وسيلة للحفظ والغبطة، وليست غاية في نفسها، فالمهم أن يكون التصرف في مال القاصر على أساس المصلحة، سواء أصدر من عادل، أو فاسق.

واتفقوا على أن تصرفات الولي التي تكون خيراً ونفعاً للمولي عليه تنفذ، وأن الضارة منها لا تنفذ، لمنافاتها مع الغرض الذي شرّعت الولاية من أجله، واختلفوا فيما لا نفع فيه ولا ضرر من التصرفات؛ فقال جماعة: تنفذ إذا كانت من الأب والجد فقط؛ لأن الشرط في تصرفهما عدم المفسدة لا وجود المصلحة، ويشعر به قول الإمام الصادق عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنت ومالك لأبيك، ثم قال - أي رسول الله - لا أحب أن يأخذ الأب من مال ابنه، إلا ما يحتاج إليه فيما لا بد منه؛ إن الله لا يحب المفسدين»^(٨١) والمفهوم من هذا أن التصرف في مال الطفل مع الفساد لا يجوز إطلاقاً حتى من الأب. هذا بالقياس إلى الأب والجد، أما الحاكم والوصي فإن تصرفهما لا ينفذ إلا مع المصلحة.

وقال آخرون^(٨٢): لا فرق بين الأب والجد من أن تصرف الجميع لا ينفذ، إلا

فما فيه المصلحة والغبطة؛ بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٨٣)، فإن إطلاقه يشمل الجميع..

أما الشيخ الأنصاري في المكاسب فقد اختار التفصيل^(٨٤)، واعتبر أن تصرف الأب والجد يكفي في صحته عدم المفسدة، أما تصرف غيرهما فلا بد فيه من المصلحة، وقال: (وفاقاً لغير واحدٍ من الأساطين الذين عاصرناهم)، واستدل بإطلاق الأدلة التي أثبتت الولاية للأب والجد إطلاقاً يشمل التصرف الذي فيه المصلحة، والذي لا مصلحة ولا مفسدة فيه، والذي فيه المفسدة، خرج الأخير بالدليل، فبقي الأولان على دلالة الإطلاق.

أما الآية الكريمة، وهي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٨٥) فأجاب بأنها مخصّصة بما دلّ على أن للجد سلطة التصرف بهال الطفل فيما ليس فيه مفسدة.

ومهما يكن فإن للولي والقيم أن يتجر بهال القاصر أو يعطيه لمن يتجر به، وأن يشتري له عقاراً، أو يبيع من ماله أو يرهنه بشرط المصلحة والنصيحة، أما إقراض ماله فلا يجوز، إلا مع الخوف عليه من الضياع.

وقال جماعة من الفقهاء^(٨٦): ليس لولي الصبي القصاص المستحق له؛ لأن الصبي لربما رغب في العفو عند البلوغ، كما أنه ليس للولي أن يعفو؛ لأن الصبي قد يرغب في القصاص تشفياً بعد كبره.

وذهب جماعة آخرون منهم العلامة الحليّ إلى أن للولي القصاص والعفو والصلح ببعض مال الطفل مع المصلحة^(٨٧)، وهو الحق. وللأب والجد أن يزوجا الطفل والمجنون، وليس للوصي ذلك. أما الحاكم فيزوج المجنون فقط مع المصلحة،

ويجوز للأب والجد أن يطلقا عن المجنون؛ لوجود النص، وليس لهما ولا للحاكم ولا لأحد أن يطلق عن الصبي لعموم: «الطلاق بيد من اخذ بالساق»^(٨٨)، وقد سئل الإمام عليه السلام: هل يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا»^(٨٩)، وإذا لم يجوز أن يطلق الأب فبالأولى غيره، وللولي أن يأخذ للقاصر بالشفعة أو يدع، حسبما تقتضيه المصلحة.

قال صاحب مفتاح الكرامه: (إن للولي أن يرشي الظالم من مال القاصر لتخليصه وإطلاقه، بل لو طمع الظالم في ماله وجب عليه أن يعطيه ما لا يقدر على دفعه إلا به).^(٩٠)

ويجب على الولي أن يخرج من مال المولى عليه الحقوق الواجبة، كالديون وعوض الجنایات، وإن لم تطلب من الولي؛ أما نفقة الأقارب الواجبة على الطفل، فلا يدفعها الولي للمستحق إلا مع المطالبة، وعلى الولي والقيم الإنفاق على المولى عليه بالمعروف، ولا يجوز التقصير ولا الإسراف، وله إن كان فقيراً أن يأكل من مال القاصر بالمعروف، وليس له ذلك إن كان غنياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٩١) وكل من الولي والقيم أمين لا يضمن، إلا بثبوت التعدي أو التفريط، ويقبل قوله في الإنفاق بالمعروف، وفي البيع والشراء، والقرض وغيره لمصلحة، كما يقبل قوله في التلف من غير تفريط. فإذا بلغ الصبي وادعى على الولي التعدي والتفريط وعدم المصلحة، فعليه البيعة وعلى الولي والقيم اليمين؛ لأنه أمين، ويجوز للولي أن يشتري من مال المولى عليه لنفسه، وأن يبيعه من ماله، كل ذلك مع المصلحة أو عدم المفسدة في البيع والشراء، على الخلاف الذي أشرنا إليه؛ وقد سئل الإمام عليه السلام: «هل للوصي أن يشتري من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد، ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً»، وإذا جاز ذلك

للوصي فبالأولى للولي (٩٢) ..

بل قال صاحب الجواهر في باب الوصايا:

(يجوز للأب أن يشتري من مال ولده الصغير بالإجماع) (٩٣).

ثم (المدار في المصلحة حيث اعتبرناها - في التصرف - على وجودها في الواقع، فلو تصرف بناءً عليها فانكشف العدم لم ينفذ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، (إلى أن قال:)) ولو انعكس الأمر بأن تصرف بانياً على عدم المصلحة، فظهر وجودها صح تصرفه، وإن توهم النهي عنه لوجود ما هو شرط في الصحة. نعم، يجري عليه قبح التجري، وهو غير البطلان). (٩٤)

قد تقدم الكلام في شروط الولي فاعلياً وفعلياً، وحدود اختياره، وعرض اراء الفقهاء فيه، مع موجز الاستدلال، وأما بالنسبة إلى الخلاصة والنتيجة والصفوة، كما مشينا من أول الرسالة في هذا المبحث الأخير، نأخذ متنه من (تحرير الوسيلة) حتى نختمها بالمسك، لأن فيه عطر ذكر الإمام الراحل، والفقير الكامل، السيد روح الله الموسوي الخميني، الذي جاء بالفقه من زوايا الكتب إلى ساحات المجتمع، ومن حواشي المؤلفات إلى قمة الحكومة (قدّس الله روحه)، مع ذكر الإسناد والدلالة كنتيجة للمبحث. نقول وبالله التوفيق:

النتائج

- ١- إن مقتضى الأدلة استقلال كل من الأب والجدّ بالولاية.
 - ٢- إذا سبق أحدهما الآخر في تزويج المولى عليه لم يبق محل للآخر.
 - ٣- لو زوج كل منهما من شخص فإن عُلِمَ السابق منهما فهو المقدم ولغي الآخر، وإن علم التقارن قدم عقد الجدّ وألغي عقد الأب.
 - ٤- للحاكم ولاية في النكاح على الصغير ذكراً كان أو أنثى، مع فقد الأب والجدّ.
 - ٥- إن ولاية الحاكم هي من باب الولاية على الأمور الحسبية، التي أوكل الشارع المقدس أمرها إلى الحاكم، أو من يقوم مقامه فيها لو اقتضت الحاجة والضرورة والمصلحة ذلك.
 - ٦- قيّدت ولاية الحاكم في هذا الفرض بإضافة إذن الوصي.
 - ٧- ولاية الجدّ والأب مستقلة عن ولاية الحاكم وغير متفرعة عليها بخلاف ولاية الحاكم.
 - ٨- ثبوت الولاية للوصي، أي القيم على أمر نكاح الصغيرة فيه إشكال؛ لعدم وضوحها بحسب الأدلة، نفيّاً أو إثباتاً.
 - ٩- ويشترط في ولاية الأولياء: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام؛ إذا كان المولى عليه مسلماً.
- والحمد لله الملك الغفار والصلاة والسلام على محمد وآله الأطهار.

* هوامش البحث *

- (١) راجع: جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري المعروف بإبن منظور، لسان العرب: ج ٣ ص ٢٩٦.
- (٢) الشيخ فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين: ص ٩١ باب الالف وابن الأثير، النهاية: ج ٥ ص ٢٦٧ والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ص ٥٧٠ والمحقق السيد محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه: ج ٣ ص ٢١١.
- (٣) الآية ٤٤ من سورة الكهف.
- (٤) السيد محمد بحر العلوم، بلغة الفقيه ج ٣ ص ٢١٠.
- (٥) المحقق السيد محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه: ج ٣ ص ٢١١، موارد الولاية.
- (٦) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء (ط. ق) ج ٢ ص ٥٨٦.
- (٧) المحقق السيد محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه: ج ٣، ص ٢١١.
- (٨) الشيخ فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين: باب الرءاء، ص ١١٠.
- (٩) الآية ٢٢ من سورة الفرقان.
- (١٠) محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ج ٥ ص ٨٩.
- (١١) الشيخ محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام: ج ٥ ص ٨٩.
- (١٢) الشيخ محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام: ج ٥ ص ٩٣.
- (١٣) محمد حسين النجفي، جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٥٢.
- (١٤) الآية ٩٥ من سورة البقرة.
- (١٥) المحقق البحراني، الحداائق الناضرة: ج ٢٠ ص ٣٥٦.
- (١٦) على خلاف في نفوذه من الأصل، الإمام الخميني (قدس سرّه)، تحرير الوسيلة ج ٢: - القول في المرض - ص ٢٢.
- (١٧) راجع: الفيض الكاشاني، الوافي ج ٢٤ ص ٣٩ والحر العاملي، ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ١٩ ص ٢٧٤.
- (١٨) الشيخ محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام: ج ٥ ص ٩٨.
- (١٩) مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٤١٤.

- (٢٠) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء (ط.ج) ج ١٤ ص ٦.
- (٢١) الشيخ الأنصاري، كتاب المكاسب، ص ١٥٢.
- (٢٢) العلامة الحلي، قواعد الاحكام: كتاب النكاح الفصل الثاني: في الأولياء، ص ٥٨٨.
- (٢٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام: كتاب النكاح الفصل الثالث في أولياء العقد ص ٢٧٦.
- (٢٤) الشيخ ابن إدريس الحلي، السرائر: كتاب النكاح من يتولى العقد على النساء ضمن سلسلة الينابيع الفقيهية: ص ٢٨٨.
- (٢٥) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة المدمشقية: كتاب النكاح الفصل الثاني في العقد ص ٢٧٦.
- (٢٦) ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع في علم الأصول والفروع: كتاب النكاح ضمن سلسلة الينابيع ص ٢٧٣.
- (٢٧) الشيخ الصدوق، الهداية، ضمن سلسلة الينابيع: ص ٢٧٣.
- (٢٨) أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه ص ٢٩٢ والشيخ الكليني، الكافي في الفقه: كتاب النكاح الضرب الأول من الأحكام ضمن سلسلة الينابيع: ص ٨٥.
- (٢٩) الشيخ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٤٦٥.
- (٣٠) الشيخ احمد الصابري الهمداني، الهداية إلى من له الولاية (تقرير بحث السيد محمد رضا الغلپايگاني): ص ٤.
- (٣١) الشيخ الكليني، أصول: ج ١ كتاب الحجة باب فرض طاعة الأئمة عليهم السلام حديث ١٠: «الناس عبيد لنا في الطاعة، موالنا في الدين، فليبلغ الشاهد الغائب».
- (٣٢) السيد محمد بحر العلوم، بلغة الفقيه: ج ٣ ص ٢١٣ - ٢١٤.
- (٣٣) الشيخ احمد الصابري الهمداني، الهداية إلى من له الولاية (تقرير بحث السيد محمد رضا الغلپايگاني): ص ٤.
- (٣٤) قال السيد محمد بحر العلوم في كتاب بلغة الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ في الهامش: في الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني، كتاب النكاح، أخريات المسألة العاشرة قوله: (وهل يتعدى الحكم هنا إلى أب الجد وجد الجد ولمن علا مع الأب أو مع من هو أدنى منه حتى يكون أبو الجد أولى من الجد وجد الجد أولى من أب الجد إلى قوله: قد عرفت مما قدمناه في غير مقام، قوة القول الثاني.. وحيث، فيقدم عقد الأعلى في الصورة التي فرضتها). أما المفاتيح فلعله يريد به مفاتيح الملا محسن الفياض القاشاني المتوفى في قاشان والمدفون فيها سنة ١٠٩١ هـ طبع القسم منه وبقي الآخر مخطوطاً، رأينا

نسخته الخطية الكاملة في مكتبة الحجة للشيخ على آل كاشف الغطاء حفظه الله ، ولم نجد هذا الموضوع في مظانه من هذه النسخة المخطوطة. والله العالم .

(٣٥) راجع ذلك في كتاب مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام، للشهيد الثاني: كتاب الوصايا، آخر الفصل الخامس في الأوصياء قوله: في شرح قول المحقق (وكذا لو مات إنسان ولا وصي له..): (إعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية: إما أن تكون أطفالاً أو وصاياً أو حقوقاً أو ديوناً، فإن كان الأول ، فالولاية فيهم لأبيه ثم لجدته لأبيه ثم لمن يليه من الأجداد على الترتيب الولاية للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب).

(٣٦) حكى أن ابن الجنيد قال: (الأب الرشيد أولى بأمر ولده الأطفال من كل أحد. وكذا الأم الرشيدة بعده). ولم يعرف له موافق كما لم يعرف له دليل. راجع: فتاوى ابن الجنيد (إعداد الاشتهادي) ص ٢٤٤.

(٣٧) الشيخ الطوسي، المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٣٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٧١.

(٣٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٧٨.

(٤٠) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج ٧ ص ١١٨.

(٤١) بل نسب ذلك إلى المشهور، راجع: المحقق السبزواري، كفاية الأحكام: ج ٢ ص ٩٧ وراجع: الشيخ علي پناه الاشتهادي، مدارك العروة ج ٣٠ ص ١٣٢.

(٤٢) المحقق الحلي، شرايع الاسلام فى مسائل الحلال و الحرام ج ٢: ٢٧٧.

(٤٣) الشيخ مرتضى الأنصاري، كتاب النكاح ج ١ ص ١٤٨.

(٤٤) العلامة الحلي، تلخيص المرام في معرفة الأحكام: ص ١٩٦.

(٤٥) العلامة الحلي، قواعد الأحكام: ج ٣ ص ١٢.

(٤٦) محمد حسين النجفي، جواهر الكلام: ج ٢٩ ص ١٨٧.

(٤٧) العلامة الحلي، قواعد الأحكام: ج ٣ ص ١٤.

(٤٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٧٧.

(٤٩) في بعض النسخ (الذي) بدل (التي).

(٥٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٩٣.

(٥١) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٩٣.

(٥٢) الشيخ الطوسي، المبسوط: ج ٤ ص ١٦٢.

- (٥٣) قطب الدين البيهقي الكيدري، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ص ٤٠٥.
- (٥٤) الشيخ الكليني، الكافي: ج ٥ ص ٣٩٢.
- (٥٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٧٢.
- (٥٦) المحقق الكركي، جامع المقاصد: ج ١٢ ص ١٢٢.
- (٥٧) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج ٧ ص ١٤٣.
- (٥٨) السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة: ج ١٤ ص ٤٣٩.
- (٥٩) المصدر السابق.
- (٦٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٨٢.
- (٦١) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٨٩.
- (٦٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٩٠.
- (٦٣) القاضي ابن البراج، المهذب: ج ٢ ص ١٩٥.
- (٦٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٩٠.
- (٦٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٨٩.
- (٦٦) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج ٥ ص ١١٨.
- (٦٧) راجع: السيد علي الطباطبائي، رياض المسائل ج ١٠ ص ٨٦-١٠٦.
- (٦٨) الشيخ الأنصاري، كتاب النكاح: ص ١٤٩.
- (٦٩) السيد الخميني، تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٢٥٦.
- (٧٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٩٢.
- (٧١) الشيخ الأنصاري، كتاب النكاح: ص ١٤٣.
- (٧٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٨٣.
- (٧٣) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٣.
- (٧٤) السيد اليزدي، العروة الوثقى: ج ٥ ص ٦٢٢.
- (٧٥) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
- (٧٦) الشيخ الجواهري، جواهر الكلام: ج ٢٩ ص ١٩١.
- (٧٧) الآية ١٨١ من سورة البقرة.
- (٧٨) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.
- (٧٩) السيد الخميني، تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٢٥٦.

- (٨٠) الشيخ الأنصاري، كتاب المكاسب (طبع تبريز): ص ١٥٢.
- (٨١) راجع: الكافي ج ٥ ص ١٣٥ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٤٣.
- (٨٢) راجع: الشيخ احمد الصابري الهمداني، الهداية إلى من له الولاية (تقرير بحث السيد محمد رضا الغلبايجاني): ص ١٦.
- (٨٣) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.
- (٨٤) راجع: الشيخ الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٣، ص ٥٣٥ - ٥٤٣.
- (٨٥) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.
- (٨٦) راجع: الشيخ الطوسي، المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.
- (٨٧) راجع: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج ١٤ ص ٢٥٩.
- (٨٨) المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٩ ص ٦٤٠.
- (٨٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة (ط آل البيت): ج ٢٠ ص ٢٩٢.
- (٩٠) السيد محمد جواد العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط دار إحياء التراث العربي): ج ٥ ص ٢٦٢.
- (٩١) الآية ٦ من سورة النساء.
- (٩٢) الشيخ محمد جواد مغنّية، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام: ج ٥ ص ١٠٦.
- (٩٣) كتاب الوصايا ج ٢٨ ص ٢٢٦.
- (٩٤) المحقق السيد محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه: ج ٣ كتاب النكاح - اولياء العقد - مسألة ١٢.

*** المصادر والمراجع ***

١. القرآن الكريم.
٢. العلامة الحلي، إرشاد الأذهان (ملحق المكاسب).
٣. قطب الدين البيهقي الكيدري، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة.
٤. المحقق السيد محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه، طبع مكتبة الصادق طهران.
٥. الآراكي، كتاب البيع، طبع إسماعيليان في قم.
٦. العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين، المطبعة الإسلامية طهران.
٧. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، طبع دار المعلم قم.

٨. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، طبع المكتبة الرضوية.
٩. العلامة الحلي، تلخيص المرام، ضمن سلسلة النبايع.
١٠. المحقق البحراني، الحدائق الناضرة.
١١. الخونساري، جامع المدارك، طبع إسماعيليان قم.
١٢. الشيخ محمد حسين النجفي، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية.
١٣. الآخوند الخراساني، حاشية المكاسب، طبع وزارة الأعلام طهران.
١٤. اليزدي، حاشية المكاسب، طبع إسماعيليان قم.
١٥. السيد محمد جواد العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط دار إحياء التراث العربي).
١٦. الطوسي، الخلاف، مكتبة المرتضوية طهران.
١٧. العلامة المجلسي، الرجال، طبع مؤسسة النشر الاسلامي.
١٨. العلامة الطباطبائي، الرياض، طبع آل البيت قم.
١٩. ابن ادريس الحلي، السرائر، ضمن سلسلة النبايع.
٢٠. المرواريد، سلسلة النبايع الفقهية، مؤسسة قلعة السبعة لبنان.
٢١. المحقق الحلي، الشرائع، طبع الأعلمي طهران.
٢٢. الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، طبع إسماعيليان قم.
٢٣. السيد ابن المكارم، غنية البروج، ضمن سلسلة النبايع.
٢٤. الشيخ محمد جواد مغنية (رحمه الله)، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، طبع قدس قم.
٢٥. العلامة الحلي، قواعد الأحكام، منشورات الرضي قم.
٢٦. أبي الصلاح الحلي، الكافي في الفقه، ضمن سلسلة النبايع.
٢٧. السيد المرتضى، كتاب الانتصار، طبع الشريف الرضي بقم.
٢٨. الإمام الخميني، كتاب البيع، طبع إسماعيليان في قم.
٢٩. الشيخ الأنصاري، كتاب النكاح، طبع تبرز ملحق المكاسب.
٣٠. السيد علي محمد الشيرازي، كتاب لا ضرر، رسالة غير مطبوع.
٣١. المتقي الهندي، كنز العمال.
٣٢. الشهيد الأول، اللمعة، طبع إسماعيليان قم.
٣٣. جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري المعروف بابن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم - ايران طبع سنة ١٤٠٥ هـ ق ١٣٦٣ هـ ش.
٣٤. الشيخ الطوسي، المبسوط، طبع المكتبة المرتضوية.
٣٥. المحقق الحلي، المختصر النافع، طبع مصطفىوي قم.

٣٦. العلامة الحلي، المختلف، طبع ليزري طهران.
٣٧. الشهيد الثاني، مسالك الفقهاء، طبع قم.
٣٨. النراقي، المستند، طبع مطبعة آية الله العظمى النجفي.
٣٩. مسند أحمد بن حنبل.
٤٠. السيد الخوئي، مصباح الفقاهة، مؤسسة الإمام الخوئي قم.
٤١. الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرايع، مجمع الذخاير الاسلامية.
٤٢. الشيخ محمد جواد العاملي، مفتاح الكرامة، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٣. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن.
٤٤. الشيخ الأنصاري، المكاسب، طبع تبريز.
٤٥. السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة.
٤٦. السيد أمين السيد علي الطباطبائي، المناهل، طبع آل البيت.
٤٧. النائيني، منية الطالب، طبع مؤسسة النشر الإسلامي قم.
٤٨. ابن براج، المذهب، ضمن سلسلة الينايع.
٤٩. الشيخ الطوسي، المذهب، طبع دار التعارف بيروت.
٥٠. السيد المرتضى، ناصريات، ضمن سلسلة الينايع.
٥١. الشيخ الطوسي، النهاية، طبع المرتضوية طهران.
٥٢. السيد الحكيم، نهج الفقاهة، طبع ٢٢ بهمن.
٥٣. الشيخ احمد الصابري الهمداني، الهداية إلى من له الولاية (تقرير بحث السيد محمد رضا الغلپايگاني)، طبع قم.
٥٤. الصدوق، الهداية، ضمن سلسلة الينايع.
٥٥. الحر العاملي، وسائل الشيعة، طبع دار احياء التراث بيروت.
٥٦. السيد أبو الحسن الأصفهاني، وسيلة النجاة، طبع دار العلم قم.
٥٧. ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ضمن سلسلة الينايع.
٥٨. السيد على محمد الثري، الولاية في أبواب الفقه، مخطوط.

